اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

30 April 2012

Original: Arabic

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

ورقة عمل مقدمة من ليبيا إلى اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

١ – تؤكد ليبيا أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية هي الأساس للجهود الرامية إلى وقف انتشار السلاح النووي وصولا إلى النزع الكامل بتخلي الدول الحائزة على السلاح النووي عن ترسانتها النووية وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من المعاهدة، ولا يتأتى ذلك إلا بانضمام جميع الدول إلى هذه المعاهدة والالتزام الكامل ببنودها، وتطبيق نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المرافق والأنشطة النووية بها.

٢ – إن مصداقية المعاهدة مستقبلا لا يتأتى إلا بالتزام جميع الدول الأطراف بتنفيذ كامل بنودها خاصة الدول الحائزة على تلك الأسلحة، إذ يجب عليها الالتزام بالمادة الأولى من المعاهدة التي تطلب منها عدم مساعدة أو تشجيع أي دولة غير حائزة على أسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أو على اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة كانت.

٣ – تؤكد ليبيا على أن نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الإطار الذي يضمن إيفاء الدول بالتزاماتها حيال الفقرة ''الأولى'' من المادة ''الثالثة'' من معاهدة منع الانتشار، كما تؤكد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المخولة بالتحقق من امتثال الدول الأطراف لاتفاق الضمانات الشامل الموقع بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية. إلا أن محاولة بعض الدول الحائزة على أسلحة نووية تفسير تطبيق هذا النظام بالشكل غير الصحيح، من أجل تقييد الحق غير القابل للتصرف في حصول الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة على أسلحة نووية للتقنية النووية واستخدامها في الأغراض

الرجاء إعادة استعمال الورق

السلمية لأهداف سياسية، لهو انتهاك صريح للالتزام بالتعهدات المنصوص عليها في الفقرة ''الأولى'' من المادة ''الثالثة'' في معاهدة منع الانتشار.

٤ - تؤكد ليبيا على حق جميع الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والذي هو أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة وفقا لنص المادة الرابعة من المعاهدة، وأن هذا الحق غير قابل للتصرف. كما ترفض أية محاولة من جانب أي دولة طرف في المعاهدة لاستعمال برامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لأغراض سياسية، والذي يعد انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة. كما تؤكد على مسؤولية الدول المتقدمة في مساعدة الدول النامية للاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية في برامجها التنموية من خلال تسهيل حصول تلك الدول على المعدات والمواد النووية وكذلك المعلومات العلمية والتقنية ذات العلاقة.

٥ - تثمن ليبيا عاليا الجهود التي قامت وتقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم الدول في الاستخدام السلمي للعلوم والتقنيات النووية في البرامج التنموية لتلك الدول من خلال برامج التعاون التقني التي تشرف عليها الوكالة، وتدعو إلى دعمها للاستمرار في تعزيز برامج التعاون التقني التي تقدمها، إضافة إلى المهام الرقابية المنوطة بها. وألا يكون لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأثير سلبي على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني.

٦ - تعبر ليبيا عن قلقها إزاء السياسة التي تنتهجها بعض الدول النووية في كيفية تعاملها مع الدول الأخرى، بفرضها قيودا على نقل التقنية النووية التي تستخدم للأغراض السلمية وتعديل قوانين صادراتها للمعدات التقنية مما يحد من الاستفادة من هذه التقنيات في البرامج التنموية للدول المستوردة، الأمر الذي يشكل إخلالا بأحكام المادة الرابعة من المعاهدة ويعطل برنامج التعاون التقني الذي يُعد أحد الركائز التي أرستها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ برامجها ووظائفها الأساسية.

٧ - تؤكد ليبيا على ضرورة الالتزام بنص المادة السادسة من معاهدة منع الانتشار المعززة بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والتي تضمنت تعهدا آخر من قبل الدول الأطراف الحائزة على أسلحة نووية على تحقيق الإزالة التامة لترسانتها النووية عن طريق نزع السلاح النووي الكامل، وهو ما أكده المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة عام ٢٠١٠.

٨ - تدعو ليبيا إلى ضمان أمن الدول غير الحائزة على أسلحة نووية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها، وترى في التخلص التام من كافة الأسلحة النووية الضمان الوحيد لذلك. كما تدعو الدول الأطراف الحائزة على أسلحة نووية تقديم ضمانات إلى الدول الأطراف غير الحائزة على أسلحة نووية بعدم استخدام أو التهديد بأي شكل من الأشكال بهذه الأسلحة، وتؤكد على أن تستمر الجهود المبذولة لإبرام صك دولي غير مشروط وملزم قانونا فيما يتعلق بالضمانات الأمنية التي تقدم للدول غير الحائزة على أسلحة نووية.

٩ - تؤكد ليبيا على أن أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط لا يتحققان في ظل امتلاك (إسرائيل) للسلاح النووي والذي اعترف رئيس وزرائها في بيان له في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بامتلاك بلاده للسلاح النووي. وحيث إن (إسرائيل) هي الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي لم تنضم و لم تعلن عن رغبتها في الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار؛ فإن المجتمع الدولي ومؤسساته مطالب بالضغط عليها للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار؛ دون إبطاء، كطرف غير حائز على السلاح النووي، وإخضاع جميع مرافقها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتخلي عن أسلحتها النووية وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم (٤٨٧) لسنة ١٩٨١ تحقيقا للهدف المنشود بجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية. وإلى حين انصياع (إسرائيل) للمطالب الدولية بالانضمام للمعاهدة ونظام الضمانات؛ فإن الدول الأطراف في المعاهدة ملزمة بالإيفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة حيالها.

١٠ - تذكر ليبيا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة طيلة السنوات الماضية قرارات بتوافق الآراء تدعو إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وواصلت تأييدها للقرار المعنون ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''. كما أعربت في قرارها رقم ٨٤/٦٣ عن قلقها إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من تهديد للأمن والسلم في منطقة الشرق الأوسط ولاحظت أن (إسرائيل) هي الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - وإذ تنوه ليبيا بأن مؤتمر تمديد المعاهدة سنة ١٩٩٥ قد أخذ على عاتقه تعزيز المعاهدة وتحقيق عالميتها وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما أكد على ذلك مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، وأيضا المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، بأن يظل القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عام ١٩٩٥ ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛

فإنها تدعو جميع الأطراف إلى ضرورة تكاثف الجهود ليتوصل المؤتمر في هذا العام ٢٠١٢ حول إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وباقي أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، إلى اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف لمراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥ الذي يعتبر إحدى الركائز التي بني عليها التمديد اللانهائي للمعاهدة.